



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	داخل الجزائر		خارج الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية ونسختها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	35 د ج	20 د ج	24 د ج	14 د ج	
	50 د ج	30 د ج	40 د ج	24 د ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	كما فيها نفقات الارسال				

نص النسخة الاصلية : 0,25 د ج وتضمن النسخة الاصلية ونسختها 0,50 د ج - نص العدد للسين السابقة (1962 - 1969) : 0,35 د ج
وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لثلاث الورق الاخيرية عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبتهم. يؤدي عن تغيير العنوان
0,30 د ج - نص النشر على اساس 3 د ج للسطر.

فهرس

وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 31 مايو
سنة 1973 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب
مدير 779

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 25 مايو
سنة 1973 يتضمن تنظيم ممارسة الصيد البري في موسم
1973 - 1974 780

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 15 يونيو
سنة 1973 يتضمن فتح اقسام للحصول على دبلوم التقنى
العالي 780

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1393
الموافق 21 ابريل سنة 1973 يتضمن فتح وتنظيم مسابقة
للتعيين في وظيفة كاتب للشؤون الخارجية 774

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1393
الموافق 21 ابريل سنة 1973 يتضمن فتح وتنظيم مسابقة
للتعيين في وظيفة ملحق للشؤون الخارجية 776

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1393
الموافق 21 ابريل سنة 1973، يتضمن تنظيم وفتح مسابقة
للتعيين في وظيفة كاتب قصلي للشؤون الخارجية 778

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في II جمادى الاولى عام 1393 الموافق 12 يونيو سنة 1973 يتضمن تحديد كفاءات تطبيق الرسم الاجمالي المنصوص عليه في المادة 37 من قانون المالية لسنة 1973 • 781

- قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 18 يونيو سنة 1973 يتضمن تحديد الكفاءات الجديدة للاكتتاب في التأمين المتعلق بالحدود • 781

كتابة الدولة للتخطيط

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1393

الموافق 6 يونيو سنة 1973 يتضمن فتح مسابقة على اساس الشهادات لتوظيف مهندسين للدولة احصائيين واقتصاديين بكتابة الدولة للتخطيط • 782

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 6 يونيو سنة 1973 يتضمن فتح مسابقة على اساس الشهادات لتوظيف مهندسين للتطبيق في الاحصاءات بكتابة الدولة للتخطيط • 783

اعلانات وبلاغات

- اعلان يتعلق بالمصادقة على اقتراح • 784

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1393 الموافق 21 ابريل سنة 1973 يتضمن فتح وتنظيم مسابقة للتعيين في وظيفة كاتب للشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 68 - 98 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتميزين والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 205 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1389 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمعدل للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 ، والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة تتعلق بالتعيين في وظيفة كاتب للشؤون الخارجية حسب الكفاءات المحددة في هذا القرار :

- يحدد عدد المناصب المعروضة بأربعين (40) •

- ويحدد عدد المناصب المخصصة بعشرين (20) •

المادة 2 : تفتح المسابقة للمتشحين البالغين من العمر 20 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر عند اول يناير من سنة المسابقة والمثبتين حياتهم لشهادة الليسانس في الحقوق او شهادة تعادلها •

وكل علامة تقل عن 4 من 20 تكون مسقطه .

(4) اختبار اختياري في لغة أجنبية حية حسب اختيار المترشح (الانجليزية ، الاسبانية ، الروسية ، الالمانية ، الايطالية) يتضمن ترجمة من اللغة الاصلية الى اللغة الثانية والعكس (المدة : 4 ساعات ، المعامل 2) .

ويجب على المترشحين ان يوضحوا في طلباتهم اللغة الحية التي يختارونها .

(5) ويتضمن الاختبار الشفهي للقبول مناقشة مع الممتحنين حول :

1 - تاريخ الجزائر وجغرافيتها وسياساتها الاقتصادية والاجتماعية . المشاكل الحالية للدبلوماسية الجزائرية في العالم (المعامل 2) .

2 - المنظمات الدولية (المعامل 2) .

ويجتاز المترشحون الممتحنون باللغة الوطنية، لزوما اختبارا كتابيا للمراقبة باللغة الفرنسية وتعتبر كل علامة تقل عن 5 من 20 مسقطه .

المادة 6 : تؤخذ بعين الاعتبار النقاط الزائدة على المعدل 10 بالنسبة للاختبار الاختياري ولغة الحية .

المادة 7 : ترسل ملفات الترشيح المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، ضمن ظرف موصى عليه الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الشؤون الخارجية قبل أول سبتمبر سنة 1973 .

المادة 8 : تحدد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة من قبل وزير الشؤون الخارجية وذلك بناء على اقتراح من لجنة الامتحان ثم تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 9 : تجرى اختبارات المسابقة بالمدرسة الوطنية للإدارة بالجزائر العاصمة ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1973 .

المادة 10 : يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وكذلك اعداد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحان مكونة كما يلي :

- الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية، رئيسا ،
- المفتش العام للمراكز الدبلوماسية والقنصلية ،
- المدير العام للتوظيف العمومية ،
- نائب مدير الموظفين لوزارة الشؤون الخارجية ،
- ثلاثة موظفين سامين من وزارة الشؤون الخارجية يكونون على الاقل من رتبة وزير مفوض،
- عضو من لجنة الترسيم لسلوك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية .

المادة 11 : تعطى لكل اختبار علامة تتراوح من صفر الى 20 وتضرب كل علامة في المعامل المحدد في المادة 5 أعلاه .

ويجوز تأخير السن القصوى المحددة أعلاه بسنة واحدة عن كل ولد تحت الكفالة ولا يمكن بأى حال من الاحوال ان تتجاوز هذه المدة 5 سنوات . ويجوز تأخير هذا المجموع الى 10 سنوات بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 3 : يجوز خلافا لهذا القرار أن يشارك في هذه المسابقة أفراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني الناجحون في السنة الاولى من شهادة الليسانس في الحقوق أو العائزون على شهادة معترف بمعادلتها .

المادة 4 : تتضمن ملفات الترشيح ما يلي :

- طلب للمشاركة في المسابقة مكتوب بخط يد المترشح،
- نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يرجع تاريخها لاقل من ثلاثة أشهر ،
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3) يرجع تاريخها لاقل من ثلاثة أشهر ،
- شهادة الجنسية ،
- شهادة جنسية الزوجة ،
- شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) ،
- نسخة طبق الاصل مصادق عليها للدبلوم أو للشهادة التي تعادلها ،
- عند الاقتضاء نسخة من البطاقة الشخصية تثبت العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،
- شهادة تثبت عدم التزام المترشح بالخدمة الوطنية ،
- تصريح بشرف يشهد فيه بأن المترشح حر من كل تعاقد ازاء ادارة أو مصلحة عمومية .

المادة 5 : تتضمن المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه ثلاثة اختبارات كتابية منها اختبار اختياري واختبار شفاهي :

تتضمن الاختبارات الكتابية للقبول على :

- (1) انشاء في موضوع عام مخصص لتقدير كفاءة المترشح في التفكير (المدة : أربع ساعات، المعامل 4) ويعتبر ساقطا المترشح الذي يحصل على 5 من 20 .
 - (2) اختبار يتعلق بالوضعية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدبلوماسية للكتل الكبرى العالمية (المدة : 4 ساعات، المعامل 3) .
 - (3) اختبار في العربية بالنسبة للمترشحين الذين لا يمتحنون باللغة العربية .
- ففي هذا الاختبار يكون الاختيار للمترشحين بين مختلف أنواع التمارين المحددة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 والمشار اليه أعلاه .

المادة 12 : ينتفع أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى بزيادة تقدر بـ I على 20 من النقط التى يمكن الحصول عليها .

المادة 13 : لا تجوز المشاركة فى الاختبارات الشفعية الا لامترشحين الحائزين فى مجموع اختبارات القبول على النقط المحددة من قبل لجنة الامتحان .

المادة 14 : تحرر قوائم المترشحين الناجحين فى المسابقة حسب درجات الاستحقاق من قبل اللجنة وتحدد من طرف وزير الشؤون الخارجية وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 15 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا فى المسابقة بمختلف مصالح وزارة الشؤون الخارجية ككتاب للشؤون الخارجية متمرنين وذلك وفقا لاحكام المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

المادة 16 : كل مترشح لم يقدم أى عذر مقبول أو لم يلتحق بمنصبه الذى عين به بعد شهر من اشعاره بذلك يفقد نجاحه فى المسابقة .

المادة 17 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 18 ربيع الاول عام 1393 الموافق 21 ابريل سنة 1973 .

عن وزير الشؤون الخارجية
وبتفويض منه
مدير الادارة العامة
عمر غربى

عن وزير الداخلية
الكاظم العام
حسين طيبي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1393 الموافق 21 ابريل سنة 1973 يتضمن فتح وتنظيم مسابقة لتعيين فى وظيفة ملحق للشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية ،
ووزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم بموجب الامرين رقم 68 - 92 ورقم 68 - 98 المؤرخين فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 - 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلتها وتممتها،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 206 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك ملحقى الشؤون الخارجية،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1389 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمعدل للقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970، والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تنظم مسابقة للتعيين فى وظيفة ملحق للشؤون الخارجية حسب الكيفيات المحددة فى هذا القرار .
- يحدد عدد المناصب المعروضة بأربعين (40) .
- ويحدد عدد المناصب المخصصة باثنين وثلاثين (32) .

المادة 2 : تفتح المسابقة للمترشحين البالغين من العمر 20 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر عند أول يناير من سنة المسابقة والناجحين فى السنة الاولى من اليسانس فى الحقوق أو الحائزين على شهادة تعادلها .

ويجوز تأخير السن القصوى المحددة أعلاه بسنة واحدة عن كل ولد تحت الكفالة ولا يمكن بأى حال من الاحوال ان تتجاوز هذه المدة 5 سنوات . ويجوز تأخير هذا المجموع الى 10 سنوات بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 3 : يجوز خلافا لهذا القرار أن يشارك فى هذه المسابقة افراد جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى الحائزون على شهادة مدرسية للسنة النهائية من الثانويات والتكمليات .

ويجتاز المترشحون باللغة الوطنية لزوما اختبارا كتابيا للمراقبة باللغة الفرنسية وتعتبر مسقطة كل علامة تقل عن 5 على 20.

المادة 6 : تؤخذ بعين الاعتبار النقاط الزائدة على المعامل IO بالنسبة للاختبار الاختياري للغة الحية، في حساب المعدل العام.

المادة 7 : ترسل ملفات الترشيح المنصوص عليها في المادة 4 اعلاه ضمن ظرف موصى عليه الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الشؤون الخارجية قبل اول سبتمبر سنة 1973.

المادة 8 : تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة من قبل وزير الشؤون الخارجية وذلك بناء على اقتراح من لجنة الامتحان ثم تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 9 : تجرى اختبارات المسابقة بمركز التكوين الاداري لمدينة الجزائر ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1973.

المادة 10 : يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وكذلك اعداد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحان مكونة كما يلي :

- مدير الادارة العامة لوزارة الشؤون الخارجية، رئيسا،
- ممثل المدير العام للوظيفة العمومية،
- نائب مدير الموظفين بوزارة الشؤون الخارجية،
- ثلاثة موظفين سامين من وزارة الشؤون الخارجية يكونون على الاقل من رتبة مستشار للشؤون الخارجية،
- عضو من لجنة الترسيم في سلك ملحقى الشؤون الخارجية.

المادة 11 : تعطى لكل اختبار علامة تتراوح من صفر الى 20 وتضرب كل علامة في المعامل المحدد في المادة 5 اعلاه من هذا القرار.

المادة 12 : ينتفع افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى من زيادة تساوى I من 20 من النقاط التى يمكن الحصول عليها.

المادة 13 : لا تجوز المشاركة في الاختبارات الشفاهية الا للمترشحين الحائزين في مجموع اختبارات القبول على مجموع النقاط المحدد من قبل لجنة الامتحان.

المادة 14 : تحرر قوائم المترشحين الناجحين في المسابقة حسب درجات الاستحقاق المعدة من قبل اللجنة وتحدد من طرف وزير الشؤون الخارجية وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 15 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة بمختلف مصالح وزارة الشؤون الخارجية كملحقين للشؤون

المادة 4 : تتضمن ملفات الترشيح ما يلي :

- طلب للمشاركة في المسابقة مكتوب بخط يد المترشح،
- نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يرجع تاريخها لاقل من ثلاثة أشهر ،
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3) يرجع تاريخها لاقل من ثلاثة أشهر ،
- شهادة الجنسية ،
- شهادة جنسية الزوجة ،
- نسخة طبق الاصل مصادق عليها للدبلوم أو للشهادة التى تعادلها ،
- شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) ،
- عند الاقتضاء نسخة من البطاقة الشخصية تثبت العضوية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ،
- شهادة تثبت عدم التزام المترشح بالخدمة الوطنية ،
- تصريح بشرف يشهد فيه بأن المترشح حر من كل تعاقذ ازاء ادارة أو مصلحة عمومية .

المادة 5 : تتضمن المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه ثلاثة اختبارات كتابية منها اختبار اختياري واختبار شفاهي.

I) تتضمن الاختبارات الكتابية للقبول على :

أ - انشاء في موضوع عام ذى طابع سياسى واقتصادى واجتماعى (المدة 4 ساعات، المعامل 4) وتعتبر مسقطة كل علامة تقل عن 5 على 20.

ب - اختبار يتعلق بالجغرافية السياسية والاقتصادية للعالم المعاصر، (المدة 4 ساعات، المعامل 3).

ج - اختبار في العربية بالنسبة للمترشحين الذين لا يمتحنون باللغة الوطنية وبالنسبة لهذا الاختبار يكون الاختيار للمترشحين بين مختلف التمارين المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه اعلاه. وكل علامة تقل عن 4 على 20 تكون مسقطة .

د - اختبار اختياري في لغة حية حسب اختيار المترشح (الانجليزية، الاسبانية، الروسية، الالمانية، الايطالية) يتضمن ترجمة متبوعة بأسئلة، ويوجب على المترشحين ان يوضحوا في طلباتهم اللغة التى يختارونها.

2) تجرى الاختبارات الشفاهية للقبول على شكل مناقشة مع لجنة الامتحان حول :

أ - تاريخ الجزائر (المعامل 2).

ب - المنظمات الدولية (المعامل 2).

الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 207 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1389 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمعدل للقرار الوزاري المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 ، والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : تنظم مسابقة للتعيين فى وظيفة كاتب قنصلي للشؤون الخارجية حسب الكيفيات المحددة فى هذا القرار .

- يحدد عدد المناصب المعروضة بأربعين (40) .

- ويحدد عدد المناصب المخصصة باثنين وثلاثين (32) .

المادة 2 : تفتح المسابقة للمتشحين البالغين من العمر 20 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر عند اول يناير من سنة المسابقة والمشتبين حيازتهم لنقسم الاول من شهادة البكالوريا أو لشهادة تعادلها .

ويجوز تأخير السن القصوى المحددة أعلاه بسنة واحدة عن كل ولد تحت الكفالة ولا يمكن بأى حال من الاحوال ان تتجاوز هذه المدة 5 سنوات . ويجوز تأخير هذا المجموع الى 10 سنوات بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 3 : يجوز خلافا لهذا القرار أن يشارك فى هذه المسابقة أفراد جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى الحائزون على شهادة الاهلية للتعليم العام أو شهادة معترف بمعادلتها .

المادة 4 : تتضمن ملفات الترشيح ما يلى :

- طلب للمشاركة فى المسابقة مكتوب بخط يد المترشح ،

- نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يرجع تاريخها لاقل من ثلاثة أشهر ،

- نسخة من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3) يرجع تاريخها لاقل من ثلاثة أشهر ،

- شهادة الجنسية ،

- شهادة جنسية الزوجة ،

- شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) ،

الخارجية متمرنين وذلك وفقا لاحكام المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

المادة 16 : كل مترشح لم يقدم أى عذر مقبول أو لم يلتحق بمنصبه الذى عين فيه بعد شهر من اشعاره بذلك يفقد نجاحه فى المسابقة .

المادة 17 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 18 ربيع الاول عام 1393 الموافق 21 ابريل سنة 1973 .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

عن وزير الشؤون الخارجية
وبتفويض منه
مدير الادارة العامة
عمر غربى

قرار وزاري مشترك مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1393 الموافق 21 ابريل سنة 1973 ، يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للتعيين فى وظيفة كاتب قنصلي للشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بموجب الامرين رقم 68 - 92 و 68 - 98 المؤرخين فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 - 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 ، والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام

- ثلاثة موظفين سامين من وزارة الشؤون الخارجية يكونون على الأقل من رتبة مستشار للشؤون الخارجية .

- عضو من لجنة الترسيم لسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية .

المادة 11 : تعطى لكل اختبار علامة تتراوح من صفر الى 20 وتضرب كل علامة في المعامل المحدد في المادة 5 من هذا القرار .

المادة 12 : تمنح لافراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة تقدر بـ 1 على 20 من النقط التي يمكن الحصول عليها .

المادة 13 : لا تجوز المشاركة في الاختبارات الشفاهية الا للمرشحين الحائزين في مجموع اختبارات القبول على مجموع النقط المحدد من قبل لجنة الامتحان .

المادة 14 : تحرر قوائم المترشحين الناجحين في المسابقة حسب درجات الاستحقاق المعدة من قبل اللجنة وتقرر من طرف وزير الشؤون الخارجية وتنتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 15 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة بمختلف مصالح وزارة الشؤون الخارجية ككتاب قنصليين للشؤون الخارجية متمرنين وذلك وفقا لاحكام المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

المادة 16 : كل مترشح لم يقدم أى عذر مقبول أو لم يلتحق بمنصبه الذى عين به بعد شهر من اشعاره بذلك يفقد نجاحه في المسابقة .

المادة 17 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1393 الموافق 21 ابريل سنة 1973 .

عن وزير الشؤون الخارجية
وبتفويض منه
مدير الادارة العامة
عمر غربى

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 31 مايو سنة 1973 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- نسخة طبق الاصل مصادق عليها للدبلوم أو للشهادة التي تعادلها ،

- عند الاقتضاء نسخة من البطاقة الشخصية تثبت العضوية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

- شهادة تثبت عدم التزام المترشح بالخدمة الوطنية ،

- تصريح بشرف يشهد فيه بأن المترشح حر من كل تعاقذ ازاء ادارة أو مصلحة عمومية .

المادة 5 : تتضمن المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه اختبارين كتابيين واختبارا شفاهيا .

(I) تتضمن الاختبارات الكتابية للقبول ما يلي :

أ - انشاء فى موضوع عام يستهدف معرفة مقدرة المترشح على التحرير، (المدة : 4 ساعات، المعامل 4) وتعتبر مسقطة كل علامة تقل عن 5 على 20 .

ب - اختبار فى موضوع يتعلق بالتنظيم السياسى والادارى للجزائر (المدة : ساعتان ، المعامل 3) .

ج - اختبار بالعربية بالنسبة للمترشحين الذين لا يتحدثون باللغة الوطنية وبالنسبة لهذا الاختبار يختار المترشحون بين مختلف التمارين المنصوص عليها فى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972، المشار اليه اعلاه . وتعتبر مسقطة كل علامة تقل عن 4 على 20 .

(2) تجرى الاختبارات الشفاهية للقبول النهائى على شكل مناقشة مع لجنة الامتحان حول الجغرافية الاقتصادية للجزائر، (المعامل 3) .

المادة 6 : يجتاز المترشحون המתحنون باللغة الوطنية ، لزوما، اختبارا كتابيا للمراقبة باللغة الفرنسية، وتعتبر مسقطة كل علامة تقل عن 5 على 20 .

المادة 7 : ترسل ملفات الترشيح المنصوص عليها فى المادة 4 اعلاه ضمن ظرف موصى عليه الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الشؤون الخارجية قبل أول سبتمبر سنة 1973 .

المادة 8 : تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقة من قبل وزير الشؤون الخارجية وذلك بناء على اقتراح من لجنة الامتحان ثم تنتشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 9 : تجرى اختبارات المسابقة بمركز التكوين الادارى بالجزائر العاصمة ابتداء من 17 سبتمبر 1973 .

المادة 10 : يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وكذلك اعداد قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة الى لجنة مكونة من :

- مدير الادارة العامة لوزارة الشؤون الخارجية، رئيسا ،

- ممثل عن المدير العام للوظيفة العمومية ،

- نائب مدير الموظفين لوزارة الشؤون الخارجية ،

- صيد سمان الحقول واليام والحمام البرى : من 16 يوليو سنة 1973 الى 5 غشت سنة 1973،
- اقتناص الصيد القار : من 16 سبتمبر سنة 1973 الى 6 يناير سنة 1974 ،
- اقتناص الصيد المائي : من 2 ديسمبر سنة 1973 الى 24 مارس سنة 1974 .

المادة 2 : ان أيام الصيد البرى المرخص بها بالنسبة لفترة الصيد البرى هي التالية :

- الصيد القار : أيام الاحد والاربعاء والاعيداء الرسمية ،
- سمان الحقول واليام والحمام البرى : سائر الايام ،
- الصيد المائي : كل يوم من 2 ديسمبر سنة 1973 الى 24 مارس سنة 1974 .

المادة 3 : ان عدد القطع المرخص بصيدها من طرف كل صياد خلال نفس اليوم من الصيد، يحدد بست حجلات وأرنب برى واحد وأرنبين داجنين. وفي عدم وجود أرنب برى أو أرنب داجن مصطاد، فلا يمكن للصياد أن يتجاوز عدد الحجلات المبين أعلاه .

المادة 4 : يمكن اعتبار الارنب البرى حيوانا ضاراً في النواحي التي يثبت فيها اتلاف في المزارع. وستحدد بموجب قرار يتخذه الوالى بناء على اقتراح نائب مدير الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها بالولاية، الكيفيات التي يمكن أن تصطاد ضمنها هذه الارانب .

المادة 5 : يكلف مدير الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها والولة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 20 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 25 مايو سنة 1973 .

عن وزير الفلاحة والاصلاح

الزراعى

الكاتب العام

نور الدين بوقلى حسن ثاني

وزارة التعليم العالي والبحث العلمى

قرار مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 15 يونيو سنة 1973 يتضمن فتح أقسام للحصول على دبلوم التقنى العالى

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 234 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم التقنى العالى ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن فتح أقسام للحصول على دبلوم التقنى العالى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1393 الموافق 3 مايو سنة 1973 والمتضمن تعيين السيد شريف رحمانى، كنائب مدير للمالية المحلية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد شريف رحمانى، نائب مدير المالية المحلية، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات والناشير، وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 28 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 31 مايو سنة 1973 .

احمد مدغرى

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 25 مايو سنة 1973 يتضمن تنظيم ممارسة الصيد البرى فى موسم سنة 1973 - 1974

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- بمقتضى القانون المؤرخ في 3 مايو سنة 1844 المتعلق بتنظيم الصيد والمعدل بالقانون المؤرخ في أول مايو سنة 1924، والنصوص اللاحقة،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1938 والمتضمن تنظيم الصيد فى الجزائر،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 4 يناير سنة 1964 والمتضمن احداث لجنة للصيد البرى ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تنظيم ممارسة الصيد البرى لموسم 1972 - 1973 ،

وبعد الاطلاع على رأى اللجنة العليا للصيد البرى المجتمعة في 17 مايو سنة 1973 ،

- وبناء على اقتراح مدير الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفتح موسم الصيد البرى 1973 - 1974 عبر مجموع التراب الوطنى ضمن الشروط التالية :

المادة 3 : أن الأشياء المرسلة والطرود التي تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، يمكن أن تخضع بناء على طلب المسافرين أو الموجة اليهم، لنظامها الخاص فيما يتعلق بالترستوم الجمركية وبالترستوم الوحيد الأجمالي على الانتاج بشرط أن تتم في هذه الحالة وبمقتضى الحاجة الاجراءات القانونية المنصوص عليها لتخليص الترخيص الدائجة في الأختات المانلة، من الجمارك .

المادة 4 : يمنح إعفاء من الرسوم والضرائب علاوة على الإعفاءات الجمركية المنصوص عليها في المادة 189 من قانون الجمارك وفي الفقرة 2 من المادة 43 من قانون الترستوم على رقم الاعتال والتي تستفيد منها بقى الأشياء المستوردة، لينحصر في خلاود ألت ديتار (1.000 ذج) للاشتاء المستوردة من :

- طرف المهاجرين الجزائريين العائدين الى الجزائر ؛
- والمتنافرين المقيمين في الخارج والقائمين الى الجزائر لغرض سياحي أو لقضاء خراجه،
- وللمقيمين الجزائريين العائدين من رحلة سياحية أو من سفر للامال في الخارج .

المادة 5 : لا يمكن للأشياء المستوردة المذكورة أن تفتح الحق للاستفادة من الاعفاء الاجمالي اذا كان استيرادها يتكرر في فترات تظهر قريبة جدا أو اذا كانت تنطوي على طابع تجاري نظرا للعدد المرتفع من الأشياء المستوردة أو اذا كانت تشمل منتجات خاضعة للضرائب غير المباشرة (الكحول والتبغ والحل الخ) .

المادة 6 : يدفع حامل الرسم الأجمالي الى ميزانية الدولة في الحساب رقم 005 - 101 (المنظر رقم 12 - 05) تحت عنوان « منتجات خاضعة للجمارك = الرسوم المفروضة عند الاستيراد » .

المادة 7 : يكلف مدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب والمدير الوطني للجمارك كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي يدخل في حيز التنفيذ اعتبارا من 18 يونيو سنة 1973 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 11 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 12 يونيو سنة 1973 .

اسماعيل مهوري

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 18 يونيو سنة 1973 يتضمن تحديد الكيفيات الجديدة للاكتساب في التأمين المتعلق بالحدود

ان وزير المالية،

بمقتضى القانون رقم 98 = 268 المؤرخ في 27 فبراير سنة 1958 والمتضمن اجبارية التأمين فيما يتعلق باستيراد العمائدات ذات الصلة

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تفتح الاقسام الآتية للحصول على دبلوم التقني العالي :

- الصناعة الميكانيكية ،
- اليكتروتقني،
- مكتب الدراسات .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 15 يونيو سنة 1973 .

محمد الصديق بن يحيى

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1973 الموافق 12 يونيو سنة 1973 يتضمن تحديد كيفيات تطبيق الرسم الاجمالي المنصوص عليه في المادة 37 من قانون المالية لسنة 1973

ان وزير المالية،

بمقتضى قانون الجمارك،

وبمقتضى قانون الرسوم على رقم الاعمال،

وبمقتضى الامرين رقم 65 = 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاوول عام 1385 الموافق 10 يونيو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973، ولا سيما المادة 7 منه ،

وبعد الاطلاع على التعريفة الجمركية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يطبق الرسم الاجمالي البالغ 50 ٪ والمقتدر بموجب المادة 37 من الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 على الأشياء المرسلة بوجه الاستيراد أو المحولة من طرف المسافرين في امتعتهم أو في طرود شخصية ليس لها طابع تجاري وتوفر فيها الشروط المبينة بعده .

المادة 2 : ان الأشياء المستوردة المشار اليها في المادة السابقة يجب :

أ - أن تنطوي على طابع عرقي ،

ب - وأن تشمل خاصة الأشياء والمنتجات المخصصة للاستعمال الشخصي أو العائلي لاحتياجها ويجب الا تنطوي بطبيعتها أو كميته على أي غرض تجاري ،

ج - كما يجب الا تفتح المجال لأي نقل للأموال .

كتابة الدولة للتخطيط

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 6 يونيو سنة 1973 يتضمن فتح مسابقة على اساس الشهادات لتوظيف مهندسين للدولة احصائيين واقتصاديين بكتابة الدولة للتخطيط

ان كاتب الدولة للتخطيط،

ووزير الداخلية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 يناير سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي تتمتع وعدلته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 210 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى الدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 158 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 اكتوبر سنة 1969 والمتضمن احداث سلك لمهندسى الدولة الاحصائيين والاقتصاديين ولا سيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 197 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1963 والمتضمن احداث الصندوق الجزائرى للتأمين واعادة التأمين ولا سيما المقطع 3 من المادة II منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 127 المؤرخ في 6 صفر عام 1386 الموافق 27 مايو سنة 1966 والمتضمن انشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 129 المؤرخ في 6 صفر عام 1386 الموافق 27 مايو سنة 1966 والمتضمن تأميم الشركة الجزائرية للتأمين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 59 - 135 المؤرخ في 7 يناير سنة 1959 والمتضمن تنظيم الادارة العمومية لتطبيق القانون رقم 58 - 208 المؤرخ في 27 فبراير سنة 1958 ولا سيما المادة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 59 - 428 المؤرخ في 14 مارس سنة 1959 والمتضمن احداث التأمين الخاص بالحدود والمنصوص عليه في المادة 32 من المرسوم رقم 59 - 135 المؤرخ في 7 يناير سنة 1959 والمشار اليه اعلاه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 ذى الحجة عام 1388 الموافق 17 مارس سنة 1969 والمتعلق بالتأمين الخاص بالحدود،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يكتب في التأمين الخاص بالحدود والمحدث بموجب المرسوم رقم 59 - 428 المؤرخ في 14 مارس سنة 1959، لدى الصندوق الجزائرى للتأمين واعادة التأمين، أو لدى الشركة الجزائرية للتأمين .

ويثبت الاكتاب في التأمين الخاص بالحدود بواسطة شهادة تسلم مقابل اداء القسط المناسب، في مكاتب الاكتاب التابعة للمؤسستين المذكورتين والموجودة في مراكز الحدود .

المادة 2 : يحدد الاقتطاع من المقبوضات المنصوص عليها في المادة 32 من المرسوم رقم 59 - 135 المؤرخ في 7 يناير سنة 1959، باثنين في المائة .

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما القرار المؤرخ في 18 ذى الحجة عام 1388 الموافق 17 مارس سنة 1969 .

المادة 4 : يكلف مدير الخزينة والقرض والتأمينات والمتصرف العام للصندوق الجزائرى للتأمين واعادة التأمين والرئيس المدير العام للشركة الجزائرية للتأمين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 18 يونيو سنة 1973 .

اسماعيل محروق

المادة 5 : تعد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة من طرف لجنة امتحان تتكون كما يلي :

- مدير الشؤون العامة او ممثله،
- المدير العام للتوظيف العمومية او ممثله،
- مدير الاحصاءات او ممثله،
- مهندسان للدولة اقتصاديان واحصائيان مرسمان.

المادة 6 : يكلف مدير الشؤون العامة لكتابة الدولة للتخطيط، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 5 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 6 يونيو سنة 1973.

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

كاتب الدولة للتخطيط
كمال عبد الله خوجة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 6 يونيو سنة 1973 يتضمن فتح مسابقة على اساس الشهادات لتوظيف مهندسين للتطبيق في الاحصاءات بكتابة الدولة للتخطيط

ان كاتب الدولة للتخطيط،
وزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيصة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية .

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تفتح لدى كتابة الدولة للتخطيط مسابقة لتوظيف (5) مهندسين للدولة احصائيين واقتصاديين، وذلك ابتداء من اول يناير سنة 1973 الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973.

المادة 2 : يجب أن لا يتجاوز سن المترشحين 35 سنة على الاكثر في اول يناير من سنة المسابقة وأن يكونوا حاملين لاحدى الشهادات الآتية ذكرها :

- شهادة احصائي تمنح بعد 5 سنوات من الدراسة في احدى المدارس العليا المخصصة في الاحصاءات ،

- شهادة مهندس في الرياضيات او الاعلام تمنحها احدى مدارس المهندسين بمستوى يعادل 5 سنوات من الدراسة العليا المخصصة،

- شهادة القسم الاول من المركز الاوروبي لتكوين الاحصائيين الاقتصاديين للبلدان النامية بباريس،

- شهادة القسم الاول من المدرسة الوطنية للاحصاء والتسيير الاقتصادي لباريس،

- شهادة الدكتوراه من الدور الثالث في الاقتصاد والبحث الاقتصادي والاحصاء، والرياضيات المطبقة والاعلام أو الديمغرافيا.

المادة 3 : تحتوى ملفات الترشيح علاوة على طلب المشاركة في المسابقة، على الاوراق التالية :

- شهادة الميلاد او بطاقة الحالة المدنية لايتجاوز تاريخها 3 اشهر،

- شهادة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) لا يتجاوز تاريخها 3 اشهر،

- شهادة الجنسية الجزائرية،

- شهادتان طبيتان (الطب العام وأمراض الصدر)،

- نسخة مصدقة على الشهادة المحصل عليها،

- شهادة تثبت معرفة اللغة الوطنية،

- عند الاقتضاء، شهادة من سجل العضوية في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 4 : يجب على المترشحين غير المثبتين لشهادة معرفة اللغة الوطنية ان يتقدموا لاجتياز اختبار في اللغة العربية طبقا لمجموعة الاختبارات المختلفة المحددة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمشار اليه اعلاه.

المادة 3 : تحتوي ملفات الترشيح علاوة على طلب المشاركة في المسابقة، على الأوراق التالية :

- شهادة الميلاد او بطاقة الحالة المدنية لايتجاوز تاريخها 3 اشهر،
- شهادة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) لا يتجاوز تاريخها 3 اشهر،
- شهادة الجنسية الجزائرية،
- شهادتان طبيتان (الطب العام وأمراض الصدر)،
- نسخة مصدقة على الشهادة المحصل عليها،
- شهادة تثبت معرفة اللغة الوطنية،
- عند الاقتضاء، شهادة من سجل العضوية في جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 4 : يجب على المترشحين غير المثبتين لشهادة معرفة اللغة الوطنية ان يتقدموا لاجتياز اختبار فى اللغة العربية طبقا لمجموعة الاختبارات المختلفة المحددة بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمشار اليه اعلاه.

المادة 5 : تعد قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة من طرف لجنة امتحان تتكون كما يلى :

- مدير الشؤون العامة او مثله،
- المدير العام للوظيفة العمومية او مثله،
- مدير الاحصاءات او مثله،
- مهندسان للتطبيق فى الاحصاءات مرسوم.

المادة 6 : يكلف مدير الشؤون العامة لكتابة الدولة للتخطيط، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الهيمر (المغرب) الى الغزوات.

وحرر بالجزائر فى 5 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 6 يونيو سنة 1973.

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

كاتب الدولة للتخطيط
كمال عبد الله خوجة

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق باحكام القوانين *الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 159 المؤرخ فى 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 اكتوبر سنة 1969 والمتضمن احداث سلك لمهندسى تطبيق الاحصاءات المتمم بموجب المرسوم رقم 72 - 134 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية- بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تفتح بكتابة الدولة للتخطيط مسابقة على اساس الشهادات لتوظيف 12 مهندسا للتطبيق فى الاحصاءات، وذلك من اول يناير سنة 1973 الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973.

المادة 2 : يجب أن لا يتجاوز سن المترشحين 35 سنة على الاكثر فى اول يناير من سنة المسابقة وأن يكونوا حاملين لاحدى الشهادات الآتى ذكرها :

- شهادة الاحصائى مسلمة بعد ثلاث سنوات من الدراسة فى احدى المدارس المتخصصة فى الاحصاءات أو المحتوية على قسم متخصص فى الاحصاءات،
- شهادة من المعهد الوطنى للاحصاءات والاقتصاد المطبق بالرباط،
- شهادة من مركز تكوين المهندسين للاعمال الاحصائية بالرباط،
- شهادة من المعهد التقنى للتخطيط والاقتصاد المطبق.

اعلانات وبلاغات

الى تعديل التعريف الخاصة المشتركة للسرعة الصغيرة رقم 515 من اجل نقل مركبات الرصاص والزنك من وادى الهيمر (المغرب) الى الغزوات .
وقد تمت المصادقة على هذا الاقتراح .

اعلان يتعلق بالمصادقة على اقتراح

قدمت الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية اقتراحا قصد المصادقة عليه من قبل وزير الدولة المكلف بالنقل يرمى